المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

19-10-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-10-19

تاريخ الإصدار 20-10-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين –عدد الانتهاكات: 5 توزيع المحافظات: السويداء (1)، ريف دمشق (1)، حمص (1)، ريف حمص (1)، ريف دمشق(1) الجهات المنفذة: مسلحون مجهولون، مجموعات مسلحة غير رسمية، قوات الاحتلال الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: تتكرر حوادث القتل في مناطق مدنية خاضعة اسميًا لسيطرة الدولة، دون فتح تحقيقات فعلية، مع تسجيل استهدافات واضحة لفئات مدنية، بما يعكس تقاعسًا مؤسسيًا في توفير الحماية، واستشراء الإفلات من العقاب.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 من نظام روما الأساسي.*

الاختفاء القسري –عدد الانتهاكات: 4 توزيع المحافظات: دمشق (1)، اللاذقية (1)، حمص (1)، درعا (1) الجهات المنفذة: أجهزة حكومية، مجموعات مسلحة، قوات احتلال

- *الوصف النمطي: حالات اختفاء لقاصرين وبالغين دون إعلان رسمي أو سند قضائي، مع تقاعس واضح في تقديم المعلومات أو فتح تحقيقات.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المواد 1 و18، ونظام روما الأساسي – المادة 7.(i)(1)*

الاعتقال التعسفي –عدد الانتهاكات: 3 توزيع المحافظات: حمص (1)، درعا (1)، ريف دمشق(1) الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة، قوات احتلال، قوات التحالف الدولي

- *الوصف النمطي: اعتقالات خارج القانون دون تهم رسمية أو أوامر قضائية، في سياقات قمع سياسي أو قهري، تترافق أحيانًا مع إخفاء أو استخدام القوة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 (e)(1)من نظام روما الأساسي.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة –عدد الانتهاكات: 1 توزيع المحافظات: طرطوس (1) الجهات المنفذة: هيئة تحرير الشام، بتواطؤ محتمل من أجهزة حكومية

- *الوصف النمطي: الوفاة تحت التعذيب داخل مراكز احتجاز غير قانونية، مع التلاعب بالتقارير الرسمية وغياب إجراءات المحاسبة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة التعذيب – المواد 2 و12، المادة 7 من العهد الدولي.*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية –عدد الانتهاكات: 1 توزيع المحافظات: حمص(1) الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة غير رسمية

- *الوصف النمطي: حملات منظمة من الترهيب والابتزاز تهدف لإفراغ مناطق ريفية من سكانها المنتمين لطائفة معينة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: نظام روما الأساسي – المادة 7.(d)(1)*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري –عدد الانتهاكات: 2 توزيع المحافظات: حلب (1)، حمص(1) الجهات المنفذة: فصائل العمشات والحمزات، مجموعات مجهولة

- *الوصف النمطي: استهداف قائم على الانتماء القومي أو الديني، يتجلى في سلوكيات عدوانية وحرمان من الحقوق الأساسية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي، المادة 26 من العهد الدولي.*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) –عدد الانتهاكات: 1 توزيع المحافظات: حلب(1) الجهات المنفذة: فصائل مسلحة تابعة للمعارضة

- *الوصف النمطي: حرمان السكان من حقوقهم في استخدام الأرض أو جني المحاصيل، وتحويل الموارد بالقوة لصالح قوى أمر واقع.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – المواد 1 و6 و11.*

انتهاك الحق في السكن والملكية –عدد الانتهاكات: 1 توزيع المحافظات: حلب(1) الجهات المنفذة: فصائل مسلحة تابعة للمعارضة

- *الوصف النمطي: استيلاء بالقوة على ممتلكات زراعية خاصة وحرمان أصحابها من استخدامها، بدوافع انتقامية أو استغلالية.*

- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 17 من الإعلان العالمي، والمادة 8 (v)(e)(2)من نظام روما الأساسي.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية –عدد الانتهاكات: 7 توزيع المحافظات: القنيطرة (6)، ريف دمشق(1) الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي، قوات التحالف الدولي

- *الوصف النمطي: توغلات عسكرية مباشرة، وعمليات أمنية داخل الأراضي السورية دون موافقة الدولة، مع استخدام القوة ضد المدنيين، وتهديد مباشر للسلامة الإقليمية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)، اتفاقيات جنيف، نظام روما الأساسي – المادة 7.(k)(1)*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين –عدد الانتهاكات: 1 توزيع المحافظات: دمشق(1) الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة تابعة للقوات الرديفة

- *الوصف النمطي: إطلاق نار عشوائي، وقنابل يدوية داخل حي سكني، أدى إلى ترويع المدنيين وإصابة* عدد منهم.
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي – المادة 6 و9 و17، والقانون الدولي الإنساني.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
19/10/2025	طرطوس	حي بستان الحمام	الحكومة السورية	القتل تحت التعذيب، حرمان تعسفي من الحرية، الإخفاء القسري، الحرمان من المحاكمة، التلاعب في السبب الرسمي للوفاة، انتهاك جسيم لكرامة الضحايا، ضعف في آليات التوثيق المدني	1	0	1	0	0
19/10/2025	دمشق	السبينة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختفاء غير طوعي، فقدان حرية مدنية دون إجراءات قانونية، تهديد السلامة الجسدية والنفسية، قصور مؤسسي في الاستجابة، تقاعس في حماية المواطنين، انتهاك الحق في الأمن الشخصي	0	0	0	1	0
19/10/2025	دمشق	جديدة عرطوز	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	سطو مسلح منظّم، اعتداء جسدي على مدنيين، استخدام الأسلحة النارية في الأحياء السكنية، تهديد الأمن المجتمعي، ترويع مدنيين، إتلاف ممتلكات، قصور مؤسسي في توصيف الجريمة، تضليل إعلامي رسمي	0	3	0	0	0
19/10/2025	ريف دمشق	حي البحدلية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني نازح، إطلاق نار من مسلحين مجهولين، قصور مؤسسي في الحماية، تلاعب سردي إعلامي من مصادر رسمية	0	0	1	0	1
19/10/2025	السويداء	طريق قنوات	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استخدام السلاح في الأماكن المدنية، استهداف مباشر لمدني، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في حماية المواطنين	0	0	1	0	1
19/10/2025	حمص	حي وادي الذهب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المميتة، محاولة قتل/إصابة خطيرة، استهداف مدنيين على أساس طائفي، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في الحماية	0	1	1	0	1
19/10/2025	حمص	قرية المحفورة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتقال التعسفي، الاختطاف، الابتزاز المالي، استهداف قائم على الهوية، تهديد الأمن المجتمعي، التهجير القسري غير المعلن، إخفاء قسري، إساءة استخدام السلطة من قبل سلطات أمر واقع، ضعف الدولة المركزية	4	0	0	0	0
19/10/2025	حلب	مدينة عفرين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	تلاعب اقتصادي ممنهج، استيلاء بالقوة على الملكيات الزراعية، استهداف قائم على الهوية القومية، حرمان السكان من مصادر رزقهم، استخدام العنف لإكراه المدنيين، نهب ممنهج، تهديد الأمن الغذائي	0	1	0	0	0
19/10/2025	اللاذقية	ساحة الحمام	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	محاولة خطف، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في ضمان الأمن، انتهاك الحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية	0	0	0	0	1
19/10/2025	اللاذقية	منطقة بوقا	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	محاولة خطف طفل، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك جسيم لحقوق الطفل، قصور مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	0	0	1
19/10/2025	اللاذقية	الطريق بين ساحة الحمام وبوقا	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختفاء قسري محتمل، فقدان تواصل قسري، قصور مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	0	1	0
19/10/2025	القنيطرة	بلدة الصمدانية الشرقية	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع، تفتيش تعسفي للمدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك سيادة دولة	0	0	0	0	0

19/10/2025	القنيطرة	خان أرنبة – جباثا الخشب	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع، تهديد مباشر للسيادة الوطنية، إظهار القوة المسلحة في مناطق محمية، قصور أممي في تنفيذ مهام الحماية، انتهاك لاتفاق فصل القوات	0	0	0	0	0
19/10/2025	القنيطرة	أوفانيا – جباثا الخشب	الجيش الإسرائيلي	تهديد باستخدام السلاح، ترهيب مدنيين، انتهاك سيادة دولة، إساءة استخدام القوة المسلحة، استهداف تعسفي لمدنيين	0	0	0	0	0
19/10/2025	القنيطرة	أوفانيا – جباثا الخشب	الجيش الإسرائيلي	الحرمان التعسفي من الحرية، توغل عسكري غير مشروع، انتهاك سيادة دولة، استهداف قائم على التعبير السياسي، تهديد الأمن المجتمعي	3	0	0	0	0
19/10/2025	القنيطرة	جنوب كسارات جباثا الخشب	الجيش الإسرائيلي	ترويع مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك سيادة دولة، أعمال عدائية غير مباشرة	0	0	0	0	0
19/10/2025	درعا	قرية جملة	الجيش الإسرائيلي	الحرمان التعسفي من الحرية، توغل عسكري غير مشروع، تهديد للأمن الإنساني، انتهاك سيادة دولة	3	0	0	0	0
19/10/2025	القنيطرة	محيط بلدة صيدا الحانوت	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع، انتهاك سيادة دولة، تهديد الأمن المجتمعي، ترويع مدنيين	0	0	0	0	0
19/10/2025	ريف دمشق	مدينة الضمير – حارة العرب	التحالف الدولي	خرق السيادة الوطنية، عملية إنزال جوي غير مفوّضة، اعتقال خارج إطار القانون المحلي، قتل خارج نطاق القضاء، تنفيذ عملية أمنية في منطقة خارج اختصاص القوة المنفذة، تدخل أجنبي في الشأن الداخلي، تسليم أفراد لجهة غير قانونية، استخدام القوة ضد خصوم سياسيين، انتهاك الحق في الحياة والحرية	1	0	2	0	0
				الإجمالي	**13**	**5**	**6**	**3**	**5**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹مدينة طرطوس ‹حي بستان الحمام

التاريخ: 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل تحت التعذيب، حرمان تعسفي من الحرية، الإخفاء القسري، الحرمان من المحاكمة، التلاعب في السبب الرسمي للوفاة، انتهاك جسيم لكرامة الضحايا، ضعف في آليات التوثيق المدني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن **طارق حبيب اسمندر**، من سكان حي بستان الحمام في محافظة طرطوس، وذلك أثناء احتجازه في أحد سجون التابعة "لهيئة تحرير الشام" في مناطق شمال غرب سوريا الخاضعة لسيطرتها.

التوثيق:

وفق الشهادات: جرى اعتقال الضحية في شهر أيار / مايو 2025، دون وجود مذكرة توقيف قضائية أو توجيه تهم رسمية، ودون عرضه على أي جهة قضائية مدنية أو عسكرية طيلة فترة احتجازه.

وفي يوم السبت 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025، تم تبليغ ذويه بنبأ وفاته داخل مكان الاحتجاز، دون تسليم الجثمان أو الكشف عن تفاصيل الوفاة، مع الاكتفاء بالإشارة إلى "أزمة قلبية" كسبب رسمي مفترض للوفاة.

السيد طارق كان ضابطًا سابقًا في الجيش السوري، وقد جرى توقيفه ضمن حملة اعتقالات طالت أفرادًا من الطائفة العلوية، وغالبًا ما ترتبط هذه الاعتقالات بعوامل انتقامية أو تمييزية دينية وسياسية، لا بسياقات قضائية نزيهة.

هناك معطيات متقاطعةُ تهم الحكومة السورية والفصائل الرديفة بتعذيب المعتقلين، وتُسجل معظم حالات الوفاة فيها على أنها نتيجة "سكتة قلبية"، بغض النظر عن عمر الضحية أو ظروف احتجازه، ما يُعد مؤشرًا على **نمط ممنهج في التغطية على عمليات القتل تحت التعذيب أو المعاملة القاسية داخل السجون.**

- **صورة الضحية طارق**

التقييم الحقوقي:

يمثل مقتل الضحية طارق اسمندر أثناء الاحتجاز، في ظل غياب أي إجراءات قانونية أو قضائية، حالة **قتل تحت التعذيب أو ظروف تعسفية**، تندرج ضمن **أنماط الانتهاكات المنهجية داخل مراكز الاحتجاز التابعة لهيئة تحرير الشام.**

وتكشف معطيات القضية عن **سلوك ممنهج في إنكار العدالة، وإخفاء الحقائق، والتلاعب بالتقارير الطبية،** وهو ما يرقى إلى انتهاكات جسيمة للكرامة الإنسانية، وممارسات تمييزية ضد فئات محددة على خلفية الانتماء الديني أو السياسي.

كما يشير دور السلطات السورية في **رفض إصدار شهادات وفاة رسمية إلا بعد الاعتراف بسبب وفاة مزيف،** إلى **قصور مؤسسي خطير في احترام الحق في معرفة الحقيقة والعدالة والإنصاف.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة

- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 9 – حظر الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 18 – حق العائلات في معرفة مصير أقربائهم

اتفاقية مناهضة التعذيب

- المادة 2 و 12 – التزام الدولة بالتحقيق في جميع حالات التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز

التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(f)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(k)أفعال لا إنسانية أخرى تسبب معاناة شديدة أو إصابات خطيرة
- المادة 8 :(2)(a)(ii)المعاملة القاسية والتعذيب كجرائم حرب إذا وقعت ضمن نزاع مسلح

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: دمشق <السبينة

التاريخ: 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختفاء غير طوعي، فقدان حرية مدنية دون إجراءات قانونية، تهديد السلامة الجسدية والنفسية، قصور مؤسسي في الاستجابة، تقاعس في حماية المواطنين، انتهاك الحق في الأمن الشخصي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **فقدان التواصل مع المواطنة وفاء دقدوق،** وهي من سكان **منطقة السبينة** الواقعة على أطراف العاصمة دمشق، وذلك منذ الساعة **11:00من صباح يوم السبت 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025.**

التوثيق:

وفق الشهادات: أفادت العائلة أنها **فقدت الاتصال بابنتها دون سابق إنذار أو مؤشرات على مغادرتها الطوعية،** وقامت بالتبليغ لدى عدد من المشافي العامة والمخافر والمراكز الأمنية في دمشق ومحيطها، دون الحصول على أي معلومة رسمية حتى ساعة إعداد التقرير.

الواقعة حدثت ضمن **منطقة خاضعة بالكامل لسيطرة الحكومة السورية،** ما يُحمل الجهات الرسمية المختصة المسؤولية الكاملة في متابعة الحالة، والقيام بالإجراءات القانونية اللازمة للبحث والتحقيق.

- **صورة المفقودة وفاء**

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **انتهاكًا صريحًا للحق في الحرية الشخصية والأمان الشخصي**، وهي تندرج ضمن الحالات التي تُعرّف قانونيًا كـ **اختفاء غير طوعي يحتمل أن يكون قسريًا**، خاصةً في ظل غياب أي إجراءات قضائية أو أمنية معلنة، ووقوعها ضمن منطقة خاضعة للسلطة المركزية.

فشل الجهات الرسمية في الاستجابة العاجلة أو تزويد العائلة بأي معلومات، يُعدّ شكلًا من **القصور المؤسسي** في التعامل مع حالات الاختفاء، ويزيد من القلق على سلامة المفقودة.

الواقعة تعكس **ضعفًا في آليات الحماية المدنية والمتابعة القانونية** في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، وتضعف ثقة المواطنين بجهاز العدالة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 16 – الحق في الاعتراف بالشخص أمام القانون
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق لجميع الأفراد ضمن ولايتها

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 12 – واجب الدولة بالتحقيق في حالات الاختفاء فوريًا (رغم أن سوريا لم تصادق على الاتفاقية، إلا أن مبادئها تُعتبر عرفًا دوليًا واجب الاحترام)

التوصيف القانوني الموسّع:

في حال ثبوت مسؤولية جهة رسمية أو عدم اتخاذ خطوات فورية للبحث، تُصنّف الواقعة كـ **اختفاء قسري**، وهو من **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**، وقد يُعدّ من الجرائم المستمرة طالما لم يتم الكشف عن مصير

الضحية. وفي السياق السوري، تندرج هذه الحالات ضمن ملف واسع النطاق خاضع للرقابة الأممية وآليات التحقيق المستقلة.

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: دمشق <جديدة عرطوز

التاريخ: 17 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: سطو مسلح منظّم، اعتداء جسدي على مدنيين، استخدام الأسلحة النارية في الأحياء السكنية، تهديد الأمن المجتمعي، ترويع مدنيين، إتلاف ممتلكات، قصور مؤسسي في توصيف الجريمة، تضليل إعلامي رسمي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **عملية سطو مسلح عنيفة** وقعت فجر يوم الجمعة 17 تشرين الأول / أكتوبر 2025، استهدفت منزل **عائلة السلوم** في منطقة **جديدة عرطوز – الفضل** بريف دمشق، حيث قامت **مجموعة مسلّحة تنتمي إلى "عصابة حجر" التابعة للقوات الرديفة** باقتحام المنزل بقصد السرقة والسلب والاعتداء الجسدي.

التوثيق:

وفق الشهادات:خلال محاولة أفراد العائلة الدفاع عن أنفسهم وممتلكاتهم، تعرض **المواطن ياسين خالد السلوم (أبو أحمد)** لإطلاق نار مباشر أدى إلى إصابته بثلاث طلقات نارية في الصدر واليد، كما أُصيب شقيقه **أيمن السلوم** بطلق ناري في اليد، وابن أخيه **خالد** بطلق ناري في اليد أيضًا.

المجموعة المهاجمة أقدمت كذلك على **إطلاق قنبلة يدوية، وإطلاق النار عشوائيًا على منازل أخرى في الحي**، مما أدى إلى **ترويع السكان المدنيين وتخريب عدة سيارات**، أبرزها سيارة تعود لعائلة السلوم، تم **استهدافها عمدًا لمنع عملية إسعاف المصابين.**

لاحقًا، تم توقيف عدد من المشاركين في الهجوم، بينما **لا يزال عدد من الجناة فارّين، وسط غياب إعلان رسمي صريح عن تفاصيل التحقيق أو توجيه الاتهامات.**

المعرفات الإعلامية التابعة للأمن العام وصفت الحادثة بأنها "مشاجرة جماعية"، مستخدمة مصطلحات غامضة تتجاهل وصف الجريمة كسلوك جنائي منظم، مما يُعد **محاولة ممنهجة لتخفيف المسؤولية القانونية عن العناصر المرتكبة**، ويعكس **تواطؤًا رسميًا في تضليل الرأي العام.**

- **صورة الجريح ياسين واحدى سياراتهم المتضررة**

التقييم الحقوقي:

تُمثل الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للأمن المجتمعي وحقوق السكان المدنيين في مناطق سيطرة الدولة**، وتكشف عن **استباحة مسلّحة للبيوت والأحياء السكنية من قبل مجموعات تحمل غطاءً أمنيًا رسميًا**، دون وجود رادع قانوني فعّال.

التوصيف الرسمي للحدث باعتباره "مشاجرة جماعية" يشير إلى **قصور مؤسسي متعمّد**، وهو ما يرقى إلى مستوى **التواطؤ مع الفاعلين** وتبرير الانتهاك، مما يُقوّض العدالة، ويُكرّس **مناخ الإفلات من العقاب**.

تكرار مثل هذه الحوادث يشكل **نمطًا سلوكيًا ممنهجًا** يهدد الأمن الأهلي ويُضعف الثقة في الدولة وأجهزتها.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – الحماية من التدخل في الحياة الخاصة والسكن
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق من انتهاك أطراف غير رسمية

القانون السوري الداخلي:

- قانون العقوبات العام – المواد المتعلقة بالسطو المسلح، استخدام السلاح، تهديد السلامة العامة، التخريب المتعمّد
- المرسوم رقم 20 لعام 2013 الخاص بمكافحة الإرهاب – في حال ثبوت تواطؤ أو تشكيل عصابة مسلّحة
- قانون العقوبات الاقتصادية – في حال تعمد إتلاف ممتلكات مدنية

التوصيف القانوني الموسّع:

- **اعتداء مسلح منظم ذي طابع ميليشيوي**
- **قصور مؤسسي في توصيف الجريمة وتقديمها للرأي العام**
- **تواطؤ محتمل لجهات أمنية مع الجناة**

- في حال ثبوت النية والتكرار، يمكن إدراج هذا السلوك ضمن **نمط اضطهاد مجتمعي مصحوب بإفلات من العقاب**، ما يؤهل لطرحه أمام **الآليات الأممية الخاصة بالعدالة الانتقالية ومكافحة الإفلات من العقاب**.

المحافظة: ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <منطقة السيدة زينب <حي البحدلية

التاريخ: 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني نازح، إطلاق نار من مسلحين مجهولين، قصور مؤسسي في الحماية، تلاعب سردي إعلامي من مصادر رسمية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن الشاب **غياث شاقول**، وهو نازح من أبناء بلدة الفوعة بريف حلب الشمالي ومنتمٍ للطائفة الشيعية، يقيم في منطقة السيدة زينب بريف العاصمة دمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: تعرض الضحية لإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين كانا يستقلان دراجة نارية، وذلك فجر يوم السبت 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025، أمام باب منزله في **حي البحدلية**.

أُسعف الشاب إلى أحد مشافي المنطقة، إلا أنه **فارق الحياة متأثرًا بإصاباته البليغة** في الصدر والرأس، بحسب ما أفاد به مصدر طبي محلي.

غياب الملاحقة الفورية، وعدم صدور بيان رسمي يوضح ملابسات الجريمة، وتضارب الروايات، كلها مؤشرات على **قصور مؤسسي في حماية المدنيين والتحقيق في الجرائم الجنائية**، خاصة في أحياء تتكرر فيها حالات الاغتيال والانفلات الأمني منذ سنوات.

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **جريمة قتل خارج نطاق القانون داخل حي سكني خاضع لسلطة الدولة الرسمية،** مع تقاعس واضح في تأمين الحماية أو في فتح تحقيق جنائي شفاف وعلني.

إطلاق النار من دراجة نارية، واستهداف نازح من أقلية طائفية، واستخدام روايات موجهة عبر المنصات الإلكترونية التابعة للدولة، كلها مؤشرات خطيرة على **نمط يتقاطع بين التمييز الاجتماعي، والانفلات الأمني، والإفلات من العقاب، وغياب العدالة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في الحماية والمساءلة
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمان
- المادة 8 – الحق في الانتصاف الفعّال

الدستور السوري

- المادة 33 – مبدأ المساواة وكرامة الفرد
- المادة 35 – الحماية من الاعتداءات على الحياة والسلامة

التوصيف القانوني الموسع:

القانون السوري: القتل العمد وفق المواد 535 وما بعدها من قانون العقوبات

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية (في حال ثبت النمط أو الخلفية التمييزية)
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس الانتماء الطائفي أو الاجتماعي
- المادة 7 :(k)(1)أعمال لا إنسانية أخرى تسبب معاناة أو أذى جسدي جسيم

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء ‹مدينة السويداء ‹طريق قنوات

التاريخ: 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استخدام السلاح في الأماكن المدنية، استهداف مباشر لمدني، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في حماية المواطنين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن **وسام زياد السعد**، وهو شاب مدني من أبناء الطائفة الدرزية وفي العقد الثالث من عمره، إثر تعرضه لإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين، في ساعة متأخرة من ليل الجمعة 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025، وذلك على طريق قنوات داخل مدينة السويداء.

التوثيق:

وفق الشهادات: أُصيب الضحية بعدة طلقات نارية في منطقتي **البطن والساقين**، مما أدى إلى وفاته متأثرًا بجراحه، دون أن يُسجَّل وصول فرق إنقاذ أو استجابة أمنية فورية.

وقع الاعتداء في شارع داخلي مأهول، دون توفر معلومات عن الجهة المنفذة، وسط استمرار حالة الإفلات من العقاب التي تشهدها المدينة في ظل تنامي ظاهرة **الانفلات الأمني وغياب الردع المؤسسي**.

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة مثالًا صريحًا على **القتل خارج نطاق القانون في منطقة مدنية خاضعة لسلطة الدولة،** حيث لم تُسجّل أي متابعة رسمية أو تحقيق فعلي.

وتسلط الجريمة الضوء على **واقع الانفلات الأمني المتنامي في محافظة السويداء ،** خاصة في أوساط الشباب المدنيين غير المرتبطين بأي نشاط مسلح، وهو ما يندرج قانونيًا ضمن توصيف **القصور المؤسسي في توفير الحماية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان الإنصاف

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والأمان الشخصي
- المادة 7 – المساواة أمام القانون والحماية من الاعتداء

التوصيف القانوني الموسع:

القانون السوري – قانون العقوبات: القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية (في حال اتضح أنه جزء من نمط ممنهج)
- المادة 7 :(1)(k)أفعال لا إنسانية أخرى تُسبّب معاناة جسيمة أو أذى خطير في السلامة الجسدية أو العقلية

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص حي وادي الدهب

التاريخ: 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المميتة، محاولة قتل/إصابة خطيرة، استهداف مدنيين على أساس طائفي، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع حادث إطلاق نار مسلَّح استهدف مدنيين من أبناء الطائفة العلوية في حي وادي الدهب بمدينة حمص بتاريخ 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حيث تعرضت بسطة خضار قرب المقسم لإطلاق نار مباشر أثناء عمل صاحبها وابنه.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحيتان هما: **ناصر محمد العيسى** (56 عاماً) — أصيب بإطلاق ناري في الوجه وتوفي على الفور في مكان الحادث./ **فايز ناصر العيسى** (25 عاماً) — ابنه، أصيب بعدة طلقات نارية في الفخذ والساق، ونقل في حالة حرجة إلى مشفى العيادات الشاملة في حمص لتلقي العلاج.

وقع الاعتداء بالقرب من الحديقة مقابل مقسم هاتف وادي الدهب أثناء قيام الضحيتين بعملهما على بسطة الخضار، دون أي مؤشرات لوجود اشتباك أو مواجهة مسلحة سبقت الحادث. الحادثة تحمل سمات التنفيذ المتعمد ضد مدنيين عزل، وأسفرت عن وفاة فورية لمواطن وإصابة خطيرة لآخر.

- **صورة البسطة من منطقة الحادث**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث **قتلًا متعمدًا وإصابة خطيرة بحق مدنيين،** ويصنَّف كعمل إجرامي يستهدف أشخاصًا عزلًا في مكان عام. اتسام الحادث بكون الضحايا من طائفة محددة (العلوية) يجعل الاحتمال قائمًا على وجود بُعد تمييزي أو طائفي في الاستهداف؛ وهو ما يرفع درجة خطورة الانتهاك لكونه يستهدف الفئة كجزء من سياق أوسع من الاعتداءات المُبلَّغ عنها في ريف حمص الغربي. وقوع الحادث ضمن نطاق سيادة الدولة يقرّ بوصف **قصور مؤسسي** لدى أجهزة الأمن المحلية في توفير الحماية والردع وحفظ الأمن، لا وصف ضعف الدولة المركزية (الاختلاف بين الحالتين: القصور يشير إلى إخفاق مؤسسي داخل مناطق الدولة، بينما ضعف الدولة المركزية يطبق عندما تكون المنطقة خارجة عن سيطرة الدولة).

الربط بالمواثيق الوطنية والدولية:

- الدستور السوري: حق الحياة والكرامة والحق في الأمان الشخصي.
- القوانين السورية (قانون العقوبات): تجريم القتل العمد والاعتداء المسلح والسرقة والاختطاف.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 (الحق في الحياة)
  - المادة 7 (حظر التعذيب والمعاملة القاسية)
  - المادة 9 (حظر الاحتجاز أو التوقيف التعسفي)
- الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بحماية المدنيين وحقوق الإنسان وواجبات الدولة في التحقيق والمساءلة.

التوصيف القانوني الموسّع:

- في السياق الوطني، الحادث يندرج كجريمة **قتل عمد** و **إصابة خطيرة** وتستدعي فتح تحقيق جنائي لتحديد المسؤولين وملاحقتهم قضائيًا.

- على المستوى الدولي، إذا تبيّن أن الحادث جزء من نمط واسع ومنهجي من الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، فقد يرقى إلى **اضطهاد أو أعمال لا إنسانية أخرى** بموجب **نظام روما الأساسي** (المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية: المادة 7)، وتستدعي ذلك تحقيقات دولية مستقلة.
- التقاعس في التحقيق وتقديم شهادات وفاة أو كشف ملابسات الحادث قد يشكلان انتهاكًا لالتزامات الدولة بالتحقيق ونيل الحقوق لأسر الضحايا.

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص <الريف الغربي <قرية المحفورة

التاريخ: 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الاختطاف، الابتزاز المالي، استهداف قائم على الهوية، تهديد الأمن المجتمعي، التهجير القسري غير المعلن، إخفاء قسري، إساءة استخدام السلطة من قبل سلطات أمر واقع، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مداهمة** مجموعة مسلحة قادمة من ناحية شين قرية المحفورة، واعتقلت دون إذن قضائي أو تهم رسمية كلًا من: **محمد جميل ضاهر** (60 عامًا) – رئيس الجمعية الفلاحية في القرية / **سامح الحسن** –شاب مدني

التوثيق:

وفق الشهادات: حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، ما يزال مصيرهما مجهولًا، وسط غياب أي بيان رسمي من الجهات المسيطرة. وفي تاريخ **السبت 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025** تجددت عمليات الاعتقال، حيث استهدفت شخصيات معروفة في المجتمع المحلي، وهم **.باسم فارس سليمان** –مختار قرية المحفورة، وهو شقيق الشهيد **وسيم سليمان**، الذي قُتل قبل أربعة أشهر أثناء خدمته في حراسة بئر مياه القرية./**نبيل فارس** –

بائع دجاج، سبق اعتقاله تعسفيًا قبل أربعة أشهر دون مبرر وأُفرج عنه لاحقًا، ليُعاد اعتقاله اليوم دون سبب قانوني واضح.

لوحظ تصاعدًا في الانتهاكات المرتكبة ضد أبناء الطائفة العلوية في قرى ريف حمص الغربي، وبشكل خاص في بلدة المحفورة، وذلك من قبل مجموعات مسلحة غير رسمية تمارس سلطتها كأمر واقع في المنطقة، وسط غياب شبه كامل لأي تدخل من الدولة السورية أو مؤسساتها الأمنية.

وتتنوع الانتهاكات الموثقة بين الاعتقال التعسفي دون سند قانوني، الابتزاز المالي، التهديد العلني، الخطف، والضغط المتواصل لدفع السكان نحو النزوح القسري، مع استهداف واضح لشخصيات مدنية واجتماعية بارزة في البلدة، ضمن ما يبدو أنه محاولة ممنهجة لإرهاب السكان وإفراغ المنطقة من مكون محدد على أساس طائفي.

الحملات تمت وسط انتشار مسلح كثيف، وبطريقة اقتحامية أثارت الخوف بين السكان، لا سيما أن هذه الاعتقالات تأتي في سياق متكرر من التهديدات، و**طلب مبالغ مالية كفدية للإفراج عن المعتقلين أو لضمان عدم اعتقال آخرين.**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الانتهاكات نمطًا ممنهجًا من **الاستهداف القائم على الهوية الطائفية في منطقة خارجة عن السيطرة الرسمية للدولة السورية**، ما يجعل الانتهاك مركّبًا، يتضمن:

- **اختفاء قسري** لمعتقلين دون أي مسوغ قانوني
- **ابتزاز مالي منظم** بحق عائلات الضحايا
- **اضطهاد اجتماعي–ديني** يدفع باتجاه النزوح التدريجي
- **قصور مؤسسي واضح** في قدرة الدولة المركزية على حماية المواطنين داخل أراضيها

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – حظر الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة
- المادة 2 – التزام الدولة في توفير الحماية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – الحظر المطلق على الإخفاء القسري
- المادة 18 – حق العائلات في معرفة مصير أقربائهم

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس الانتماء الطائفي أو الاجتماعي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(k)أفعال لا إنسانية أخرى تسبب معاناة شديدة أو مسًّا خطيرًا بالكرامة الإنسانية

المحافظة: حلب

المكان: محافظة حلب ‹منطقة عفرين ‹مدينة عفرين

التاريخ: 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تلاعب اقتصادي ممنهج، استيلاء بالقوة على الملكيات الزراعية، استهداف قائم على الهوية القومية، حرمان السكان من مصادر رزقهم، استخدام العنف لإكراه المدنيين، نهب ممنهج، تهديد الأمن الغذائي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ مجموعات مسلحة تابعة لفصائل "العمشات" و"الحمزات"، أعمال استيلاء ممنهجة على محاصيل الزيتون العائدة لمواطنين كرد من سكان مدينة عفرين وريفها، وذلك يوم السبت 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: منعت هذه الفصائل أصحاب الأراضي الزراعية من الوصول إلى أراضيهم، وقامت بتعيين عمال موسميين من أبناء مناطق البدو الموالين لها، لجني المحصول تحت حماية السلاح، دون أي مقابل لأصحاب الأرض، وفي انتهاك صارخ لحقوق الملكية الفردية وحرية التصرف بالأرض والإنتاج.

وفي حادثة موثقة بالصوت والصورة، حاول أحد أصحاب الأراضي من أهالي عفرين تصوير لحظة الاستيلاء على محصوله، فقام عناصر يتبعون للفصائل المسلحة **برشقه بالحجارة بشكل مباشر**، ما أدى إلى إصابته **بجرح في الرأس**، وأجبروه على مغادرة أرضه بالقوة.

الحادثة تأتي ضمن نمط ممنهج من التعدي على الممتلكات الزراعية في منطقة عفرين، حيث تتكرر الانتهاكات كل موسم، وتُفرض بالقوة المسلحة، في ظل غياب أي سلطة محلية مستقلة أو آلية قضائية محايدة.

- رابط الحادثة: https://t.me/Alawites_1_313/7369

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة نموذجًا صريحًا **لنمط ممنهج من النهب الاقتصادي والاستغلال القسري للموارد** من قبل مجموعات مسلحة تمارس سلطات الأمر الواقع في منطقة خارجة عن سيطرة الدولة السورية المركزية.

وتتداخل هذه الانتهاكات مع **الاستهداف القائم على الهوية القومية (الكردية)**، وهو ما يجعلها تدخل ضمن **نمط اضطهاد منظم له طابع تمييزي.**

إجبار السكان على مغادرة أراضيهم تحت التهديد، واستخدام العنف الجسدي ضد من يحاول توثيق الانتهاك، يمثل **جريمة مركبة تمس الحقوق الأساسية في السلامة الجسدية، وحق التملك، وحرية التعبير، وحرية التنقل والعمل.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 1 – الحق في التصرف بالموارد والثروات
- المادة 6 – الحق في العمل
- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كافٍ والغذاء

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 17 – الحق في التملك وعدم الحرمان منه تعسفًا
- المادة 5 – الحماية من المعاملة القاسية والمهينة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 19 – حرية التعبير وتوثيق الانتهاكات
- المادة 2 – التزام سلطات الأمر الواقع بحماية الحقوق ضمن نطاق سيطرتها الفعلية

التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس قومي كجريمة ضد الإنسانية

- المادة 7 :(k)(1)أفعال لا إنسانية تسبب معاناة جسيمة أو مسًّا خطيرًا بالكرامة الإنسانية
- المادة 8 :(xvi)(b)(2)النهب كجريمة حرب
- المادة 8 :(v)(e)(2)الاعتداء على الممتلكات الخاصة في النزاعات غير الدولية

المحافظة: اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية <ساحة الحمام

التاريخ: 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: محاولة خطف، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في ضمان الأمن، انتهاك الحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات محاولة خطف استهدفت فتاة مدنية مساء السبت 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 في ساحة الحمام وسط مدينة اللاذقية، على يد مجموعة من المسلحين المجهولين.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد أقدمت مجموعة مسلحة كانت تستقل سيارة مجهولة الهوية على اعتراض طريق فتاة أثناء مرورها في أحد شوارع الحي، وحاولوا دفعها بالقوة إلى داخل المركبة.

تدخل عدد من السكان والأهالي المتواجدين في المنطقة، وطاردو السيارة باستخدام سياراتهم، ما أجبر المسلحين على الفرار وترك الفتاة في منتصف الطريق، دون أن تُصاب بأذى جسدي.

الحادثة أثارت حالة من الذعر في الأوساط السكانية، خصوصًا مع حدوثها في حي مكتظ داخل المدينة، ودون أي رد فعل فوري من الأجهزة الأمنية.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة **محاولة خطف تعسفية ضد مدنية في مكان عام داخل منطقة سكنية**، وتشير إلى **تهديد فعلي للأمن المجتمعي** في ظل غياب الردع المؤسسي.

وقوع الانتهاك داخل مدينة خاضعة للسيطرة الكاملة للحكومة السورية يعكس **قصورًا واضحًا في قدرة المؤسسات الأمنية على ضمان الحماية الأساسية للمدنيين.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الأفراد من أعمال العنف غير القانونية

التوصيف القانوني الموسع

محاولة الخطف تدخل ضمن الجرائم الموصوفة في قانون العقوبات السوري (المادة 500 وما بعدها)، وتشكل تهديدًا للسلامة الجسدية وخرقًا للكرامة الإنسانية.

وفي حال تكرار النمط، يمكن أن تُدرج تحت توصيف **الأفعال اللاإنسانية** بموجب المادة 7 (k)(1)من نظام روما الأساسي.

المحافظة: اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <منطقة بوقا

التاريخ: 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: محاولة خطف طفل، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك جسيم لحقوق الطفل، قصور مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات محاولة خطف طفل مدني مساء السبت 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 في منطقة بوقا بمحافظة اللاذقية، على يد مسلحين مجهولين كانوا يستقلون سيارة غير مرقمة.

التوثيق:

وفق الشهادات: قام المسلحون بمحاولة إجبار الطفل على دخول السيارة، في وقت كانت المنطقة تشهد حركة محدودة للسكان.

تدخل الأهالي بشكل سريع وفوري، مما أدى إلى إفشال محاولة الخطف، حيث اضطر المسلحون إلى ترك الموقع والفرار دون أن يتمكنوا من تنفيذ العملية.

الحادثة شكلت حالة من الصدمة داخل المجتمع المحلي، خاصة مع استهداف طفل صغير، في ظل غياب أي رد مؤسسي فعّال أو فتح تحقيقات فورية.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة **انتهاكًا جسيمًا لحقوق الطفل وحمايته من الخطف أو التهديد المباشر**، وتسلط الضوء على **مستوى العجز المؤسساتي في توفير الحد الأدنى من الأمان للأطفال في الأماكن العامة.**

تُظهر الحادثة **تهديدًا متزايدًا للنسيج المجتمعي وأمن الفئات الضعيفة في مناطق مدنية داخل سيطرة الدولة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 19 – حماية الطفل من كافة أشكال العنف والاختطاف

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 24 – الحماية الخاصة للأطفال
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان

التوصيف القانوني الموسع:

تشكل محاولة خطف طفل جريمة مشددة بموجب قانون العقوبات السوري، وتدخل ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الفئات المحمية،** وقد تُدرج كفعل لا إنساني إذا ارتبط بنمط منظم أو حملة ممنهجة، بموجب المادة 7 (k)(1)من نظام روما الأساسي.

المحافظة: اللاذقية

المكان:

محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية <ساحة الحمام <الطريق المؤدي إلى منطقة بوقا

التاريخ: 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختفاء قسري محتمل، فقدان تواصل قسري، قصور مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات فقدان التواصل مع المواطن **حمزة مسعود،** البالغ من العمر 25 عامًا، من أبناء الطائفة العلوية وسكان ساحة الحمام في مدينة اللاذقية.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن آخر اتصال مع الضحية جرى عند الساعة 08:00 من صباح يوم الجمعة 17 تشرين الأول / أكتوبر 2025، أثناء توجهه من ساحة الحمام إلى منطقة بوقا في ريف اللاذقية. بعد ذلك، انقطع الاتصال بشكل كامل، ولم ينجح ذوو الضحية أو أصدقاؤه في التواصل معه حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

غياب أي بلاغ رسمي حول توقيفه من الجهات الأمنية، وعدم عودة الشاب إلى منزله، مع ورود صورة شخصية حصل عليها المركز عبر مصدر مقرّب، يجعل الحادثة تدخل ضمن سياق **الاختفاء القسري المحتمل**، خاصة أنها وقعت في منطقة خاضعة للسيطرة الكاملة للحكومة السورية، ما يندرج قانونيًا ضمن توصيف **قصور مؤسسي في ضمان الحماية العامة.**

- **صورة المخطوف حمزة**

التقييم الحقوقي:

الحادثة تمثل **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي**، وتدخل ضمن حالات **الاختفاء القسري المحتمل**، إذ لم تُعلن أي جهة أمنية أو قضائية مسؤوليتها عن توقيف الضحية أو مكان احتجازه

وقوع الحادثة داخل مدينة اللاذقية، الخاضعة إداريًا وأمنيًا لسلطة الحكومة السورية، يشير إلى وجود **قصور مؤسسي واضح في توفير الحماية الأمنية للمواطنين**، ويعزز مناخ الإفلات من العقاب في حالات الاختفاء أو الخطف.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: الحق في الحرية والأمان على شخصه
- المادة 16: الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد
- المادة 2: التزام الدولة بضمان الحقوق لجميع الأفراد ضمن إقليمها

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 2: حظر الاختفاء القسري تحت أي ظرف

التوصيف القانوني الموسّع:

- الاختفاء القسري يعد جريمة موصوفة بموجب القانون الدولي، ويقع ضمن اختصاص **المادة 7 (i)(1) من نظام روما الأساسي** كجريمة ضد الإنسانية إذا تم ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي.
- في السياق المحلي، يشكل الحادثة خرقًا لقانون العقوبات السوري (المواد المتعلقة بالحرمان غير المشروع من الحرية) وللدستور السوري (المادة 33 التي تكفل الحرية والكرامة لكل مواطن).

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <مركز خان أرنبة <بلدة الصمدانية الشرقية

التاريخ: 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع، تفتيش تعسفي للمدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك سيادة دولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي، ظهر يوم 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بالتوغل العسكري داخل بلدة الصمدانية الشرقية الواقعة ضمن مركز خان أرنبة بمحافظة القنيطرة في هضبة الجولان السورية، وذلك في خرق مباشر لخط وقف إطلاق النار وللقانون الدولي الإنساني.

التوثيق:

وفق الشهادات نفذت القوة المتوغلة عمليات تفتيش مباشرة في شوارع البلدة، واستهدفت المدنيين المارة بشكل تعسفي، دون وجود حالة طوارئ أو تفويض قانوني يبرر هذا السلوك. كما شوهد انتشار مكثف لعناصر الجيش الإسرائيلي في عدد من النقاط الحيوية داخل البلدة، وسط غياب تام لأي تدخل من الجهات الدولية أو الأممية المفترض مراقبتها لمناطق التماس.

الحدث يأتي ضمن سلسلة من التوغلات الإسرائيلية الأخيرة داخل مناطق ريف القنيطرة، التي باتت تشهد تصعيدًا ميدانيًا غير معلن، يتمثل في استعراض القوة واختراق الحدود المرسومة وفق اتفاق فصل القوات، ما يمثل تهديدًا حقيقيًا للأمن المجتمعي، ومظهرًا من مظاهر الانتهاك المتكرر لسيادة الدولة السورية.

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا السلوك **استمرار السياسة الإسرائيلية القائمة على خرق السيادة السورية عبر التوغلات الميدانية المباشرة داخل مناطق مأهولة**، وهو ما يمثل نمطًا متكررًا من **الاعتداءات غير المعلنة التي تستهدف زعزعة**

الاستقرار المحلي وفرض واقع أمني في مناطق تقع خارج السيطرة الكاملة للدولة السورية، ما يندرج ضمن توصيف **ضعف الدولة المركزية** في ضمان الحماية الفعلية للسكان.

كما أن تفتيش المدنيين دون أي أساس قانوني يشكّل **انتهاكًا صريحًا للحق في الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية**، ويعد من أدوات الترهيب والضغط على المجتمعات المحلية في المناطق الحدودية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الأمان والحرية الشخصية
- المادة 17 – حماية الفرد من التدخل التعسفي أو غير المشروع
- المادة 2 – واجب القوة القائمة بالاحتلال في احترام وضمان الحقوق

التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين – المادة 27

الميثاق الدولي لحقوق الإنسان

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(k)(1)ارتكاب أفعال لا إنسانية تسبب معاناة شديدة أو إصابة خطيرة في السلامة الجسدية أو العقلية، كجريمة ضد الإنسانية (إذا تم ضمن سياسة منهجية)

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الأوسط <الطريق الرابط بين خان أرنبة وجباثا الخشب

التاريخ: 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع، تهديد مباشر للسيادة الوطنية، إظهار القوة المسلحة في مناطق محمية، قصور أممي في تنفيذ مهام الحماية، انتهاك لاتفاق فصل القوات

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات من الجيش الإسرائيلي، ظهر يوم 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بتنفيذ توغل عسكري مباشر عبر الطريق الرابط بين بلدة خان أرنبة وبلدة جباثا الخشب في ريف القنيطرة الأوسط، وذلك بمرور دوريات إسرائيلية مدرعة مدعومة بدبابات من طراز "ميركافا"، وصولًا إلى نقطة قريبة من أحد الحواجز التابعة لقوات الأمم المتحدة العاملة ضمن منطقة فصل القوات في الجولان المحتل.

التوثيق:

وفق الشهادات: تمت عملية التوغل دون أي اشتباك أو مقاومة، واستُخدمت فيها عربات ثقيلة في استعراض عسكري واضح في منطقة من المفترض أن تخضع لرقابة أممية صارمة، وبما يتعارض مع أحكام اتفاق فصل القوات لعام 1974، الذي ينص على حيادية وتمركز قوات الأمم المتحدة لمنع أي اقتراب عسكري للطرفين.

ما يضاعف من خطورة الانتهاك هو **غياب أي رد فعل من عناصر قوات الأمم المتحدة** المتواجدين في الحاجز القريب من الموقع، إذ لم يُسجل أي تحرك منهم لتوثيق التوغل أو منعه أو حتى محاولة التفاوض لوقفه، ما يشير إلى **قصور أممي واضح في تنفيذ المهام الموكلة إليهم بموجب التفويض الدولي.**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا التوغل انتهاكًا مزدوجًا وخطيرًا للضمانات الدولية الخاصة بمناطق وقف إطلاق النار، ويعكس **استعمالًا علنيًا للقوة العسكرية من قبل قوات الاحتلال في منطقة منزوعة السلاح**، بالتوازي مع **فشل بعثة الأمم المتحدة في القيام بمهامها الأساسية في الحماية والمراقبة والردع.**

السلوك الإسرائيلي يُظهر سياسة ممنهجة لفرض واقع عسكري في المناطق الحدودية، بينما يُبرز التقاعس الأممي حالة **قصور مؤسسي دولي** في إنفاذ قرارات مجلس الأمن، خاصة في حالات التعدي على مهام البعثات الدولية.

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد وحدة أراضي الدول

اتفاق فصل القوات لعام 1974

مبادئ عمل قوات حفظ السلام الأممية – مسؤولية الحماية والتوثيق

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 2 – التزام الدولة والأطراف الدولية بضمان الحماية من التهديدات المسلحة

التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول

المادة 85 – الحماية الخاصة لمواقع الأمم المتحدة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 8 :(iii)(b)(2)استهداف أفراد أو مواقع مشمولة بحماية الأمم المتحدة كجريمة حرب (إذا ترافق بانتهاك مباشر)
- المادة 7 :(k)(1)التهديد المنهجي باستخدام القوة المسلحة ضد السكان أو في المناطق المدنية، كجريمة ضد الإنسانية عند تكراره ضمن سياسة عامة

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة حريف القنيطرة الأوسط

التاريخ: 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تهديد باستخدام السلاح، ترهيب مدنيين، انتهاك سيادة دولة، إساءة استخدام القوة المسلحة، استهداف تعسفي لمدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الجيش الإسرائيلي، خلال تمركزهم على أحد الحواجز العسكرية المؤقتة التي تم نصبها على الطريق الرابط بين بلدتي أوفانيا وجباثا الخشب في ريف القنيطرة الأوسط، بممارسات مباشرة استهدفت المدنيين العابرين، تمثلت بإشهار الأسلحة في وجوههم وتهديدهم لفظيًا دون أي مبرر.

التوثيق:

وفق الشهادات: الحدث وقع يوم الأحد 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025، أثناء قيام قوة عسكرية إسرائيلية بتنفيذ تمركز ميداني مؤقت على الطريق المذكور، في سياق توغل عسكري غير مشروع ضمن الأراضي السورية.

عمد الجنود المتمركزون على الحاجز إلى إيقاف السيارات والمدنيين المارة بشكل انتقائي، مع استخدام أساليب تخويف علنية، من ضمنها رفع الأسلحة باتجاه الركاب، إصدار أوامر قسرية بلغة عدائية، والتلويح بالعقوبة في حال عدم الانصياع الفوري، دون وجود أي حالة طوارئ تبرر هذا الاستخدام الظاهر للقوة.

لم تُسجَّل حالات إطلاق نار، إلا أن هذه الممارسات تُشكّل شكلًا من أشكال إساءة استخدام القوة المسلحة في التعامل مع مدنيين محميين بموجب القانون الدولي الإنساني.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الانتهاك نمطًا من **الممارسات التعسفية للقوة العسكرية في نقاط السيطرة الميدانية** التي تنفذها قوة احتلال، ويشكّل حالة **ترهيب مباشر باستخدام أدوات القوة المسلحة ضد مدنيين غير مقاتلين**، وهو ما يتعارض بوضوح مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، خاصة في سياق الاحتلال أو السيطرة غير المشروعة.

تعكس هذه الحادثة **تكرارًا ممنهجًا لسياسات الضغط النفسي والتخويف كأداة لضبط السكان المحليين في مناطق تعاني من ضعف سيادي واضح للدولة المركزية**، وتساهم في **تعميق فقدان الأمان المجتمعي**، خاصة في أوساط الفئات الضعيفة كالأطفال والمسنين.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – حماية الكرامة الإنسانية من المعاملة القاسية أو المهينة
- المادة 2 – التزام الدولة (أو القوة القائمة بالاحتلال) باحترام الحقوق وعدم تهديدها باستخدام القوة

التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقيات جنيف الرابعة – المادة 27: وجوب احترام الأشخاص المحميين ومعاملتهم معاملة إنسانية

الميثاق الدولي لحقوق الإنسان – حظر التعرض للتهديد باستخدام القوة ضد المدنيين

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(k)(1)أعمال لا إنسانية أخرى تسبب معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للسلامة الجسدية أو العقلية، كجريمة ضد الإنسانية (إذا كانت ضمن نمط ممنهج)

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الأوسط <الطريق الرابط بين بلدتي أوفانيا وجباثا الخشب

التاريخ: 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، توغل عسكري غير مشروع، انتهاك سيادة دولة، استهداف قائم على التعبير السياسي، تهديد الأمن المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجيش الإسرائيلي، ظهر يوم 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بتنفيذ عملية توغل عسكري مركّبة في منطقة ريف القنيطرة الأوسط، عبر إرسال دورية مؤلفة من خمس سيارات دفع رباعي مصفحة، ودبابتين، إلى الطريق الرابط بين بلدتي أوفانيا وجباثا الخشب.

التوثيق:

وفق الشهادات: قامت القوات المتوغلة بنصب حاجز مؤقت على الطريق المذكور، حيث تم توقيف المارة المدنيين وتفتيشهم دون أي مبرر قانوني أو إجراء قضائي، مع تسجيل مضايقات لفظية وتدقيق استنسابي في بطاقات التعريف الشخصية لبعض الشبان.

وخلال عملية التفتيش، أقدمت القوة الإسرائيلية على اعتقال ثلاثة شبان مدنيين ظهروا في مقطع فيديو موثق ضمن الاعتصام والمظاهرات التي خرجت في محافظة درعا يوم السبت 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025، والتي طالبت بالإفراج عن الأسرى السوريين المعتقلين في السجون الإسرائيلية مؤخرًا.

العملية تمت دون الإعلان عن التهم أو إبراز أي سند قانوني، وتم اقتياد المعتقلين إلى جهة مجهولة عبر المركبات العسكرية.

وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، عند الساعة 14:00 تقريبًا، تم توثيق انسحاب كامل للقوات الإسرائيلية من المنطقة، بعد إنهاء التمركز العسكري المؤقت، دون صدور أي توضيح رسمي من قبل سلطات الاحتلال أو الجهات السورية.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا السلوك العسكري انتهاكًا مركبًا وخطيرًا يتضمن **توظيف السيطرة العسكرية الميدانية في مناطق حدودية لتنفيذ اعتقالات استهدافية ذات خلفية سياسية،** خارج أي إطار قضائي أو رقابة قانونية.

ويكشف الحدث عن **استخدام ممارسات انتقامية ضد مدنيين على خلفية مشاركتهم في مظاهرات سلمية،** بما يعكس سياسة تمييزية تنتهك الحق في التعبير، وتكرّس نمطًا من **الاستهداف القائم على الانتماء أو الرأي،** في ظل **ضعف الدولة المركزية** عن تأمين الحماية في المناطق الحدودية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 19 – الحق في حرية الرأي والتعبير
- المادة 21 – الحق في التظاهر السلمي
- المادة 2 – مسؤولية القوة القائمة بالاحتلال عن احترام الحقوق الأساسية

التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقيات جنيف الرابعة – المادة 33: الحظر الصريح على العقوبات الجماعية أو الانتقام من المدنيين

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد ضد جماعة أو فئة محددة بسبب الرأي السياسي كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الشمالي <جنوب كسارات جباتا الخشب

التاريخ: 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: ترويع مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك سيادة دولة، أعمال عدائية غير مباشرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات الجيش الإسرائيلي، فجر السبت 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بإطلاق عدة قنابل مضيئة في سماء المنطقة الواقعة جنوب كسارات جباتا الخشب في ريف القنيطرة الشمالي، بالتزامن مع تحليق طائرات استطلاع إسرائيلية على علو منخفض في أجواء المنطقة الحدودية.

التوثيق:

وفق الشهادات: عملية الإطلاق تمت دون أي إعلان مسبق، وفي توقيت يسبق ساعات الفجر بقليل، مما أدى إلى إثارة حالة من الخوف والهلع في أوساط السكان المدنيين في المناطق القريبة، لا سيما مع بروز الأضواء الشديدة التي غطّت سماء القرى المجاورة.

تزامن ذلك مع تحليق مستمر لطائرات استطلاع إسرائيلية يُرجّح أنها كانت ترصد التحركات الأرضية، في نمط متكرر من الأعمال العدائية غير المباشرة، التي تهدف إلى الضغط النفسي وفرض واقع ميداني غير مستقر.

لم يُسجل وقوع إصابات بشرية أو أضرار مادية مباشرة، غير أن هذا الفعل يشكل **تهديدًا للأمن الإنساني ومظهرًا من مظاهر الانتهاك غير المسلح للسيادة الوطنية السورية،** عبر استخدام أدوات عسكرية ذات طابع تخويفي في منطقة مأهولة بالسكان، وبدون أي مبرر عسكري مشروع.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث نمطًا من **الأعمال العدائية غير المباشرة التي تمارسها قوة الاحتلال الإسرائيلي بشكل ممنهج في مناطق حدودية تعاني من ضعف في الحماية الأمنية،** ويشكّل **استعمالًا متعمدًا لأدوات عسكرية بهدف الترويع النفسي للمدنيين،** وفرض حالة من التوتر المستمر ضمن مجتمعات محلية غير محصنة.

تعكس الحادثة غيابًا شبه تام لأي حماية مؤسسية أو وجود فعّال للدولة السورية في هذه المناطق، ما يندرج ضمن مظاهر **ضعف الدولة المركزية** في بسط سيادتها على كامل حدودها الجنوبية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 17 – عدم تعريض السكان لأعمال ترويع أو تهديد
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق ضمن نطاق أراضيها

التوصيف القانوني الموسّع:

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد وحدة أراضي أي دولة

اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول

- المادة 51 – منع الأعمال العدائية التي تهدد المدنيين
- المادة 57 – مراعاة السكان المدنيين عند القيام بأي عمل عسكري

المحافظة: درعا

المكان: محافظة درعا ←منطقة حوض اليرموك ←قرية جملة

التاريخ: 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، توغل عسكري غير مشروع، تهديد للأمن الإنساني، انتهاك سيادة دولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام وحدة من قوات الجيش الإسرائيلي بالتوغل العسكري غير المشروع داخل الأراضي السورية، في منطقة حوض اليرموك جنوب محافظة درعا، وذلك صباح يوم السبت 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقد وصلت القوة المتوغلة إلى مشارف قرية جملة، حيث نفّذت اعتقالًا مباشرًا طال ثلاثة شبان مدنيين من أبناء القرية، دون أي مذكرات قضائية أو أوامر توقيف صادرة عن جهة مخوّلة قانونًا.

تم تنفيذ الاعتقال بشكل مباغت، عبر تطويق مداخل القرية جزئيًا، وإنزال جنود راجلين قاموا باعتقال الشبان من أحد الممرات الزراعية دون مقاومة، قبل أن يتم اقتيادهم باتجاه الشريط الحدودي.

لم تُعرف الجهة التي نُقل إليها المعتقلون، ولم تُوجه إليهم أي تهم، كما لم يُسمح لهم بالتواصل مع ذويهم أو جهات قانونية، ما يجعل مصيرهم مجهولًا حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

يمثّل هذا السلوك خرقًا واضحًا للحدود السيادية السورية، وانتهاكًا للضمانات الأساسية المكفولة للمدنيين في مناطق النزاع، خصوصًا في ظل غياب أي إجراءات قضائية أو رقابة مستقلة.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الانتهاك نمطًا من أنماط **الاستهداف العسكري المباشر للمدنيين في مناطق حدودية خارجة عن سيطرة الدولة السورية المركزية**، ويتقاطع مع **استخدام القوة خارج إطار القانون الدولي**، خاصة في المناطق التي تعاني من ضعف في السيطرة الأمنية والإدارية.

يعكس السلوك الجماعي لقوات الجيش الإسرائيلي في هذه الحادثة انتهاكًا ممنهجًا للقانون الدولي الإنساني، ويكرّس **تهديدًا للأمن الإنساني للسكان المدنيين**، لا سيما في القرى الحدودية غير المحمية، بما يخلّف أثرًا نفسيًا ومجتمعيًا طويل الأمد من التخويف والقلق وفقدان الشعور بالأمان.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – حماية الخصوصية وعدم التعرض للاعتقال التعسفي
- المادة 2 – واجب الدولة (أو القوة القائمة بالاحتلال) في احترام الحقوق وحمايتها دون تمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب

- المادة 27 – احترام الأشخاص المحميين ومعاملتهم بإنسانية
- المادة 49 – حظر النقل القسري أو الترحيل

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(e)(1)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8 :(vii)(a)(2)أخذ الرهائن كجريمة حرب

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الجنوبي ‹محيط بلدة صيدا الحانوت

التاريخ: 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع، انتهاك سيادة دولة، تهديد الأمن المجتمعي، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات توغلًا عسكريًا جديدًا نفذته وحدات تابعة للجيش الإسرائيلي داخل الأراضي السورية، في المنطقة الجنوبية من محافظة القنيطرة، وتحديدًا في محيط بلدة صيدا الحانوت، وذلك يوم السبت 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: دخلت 11 عربة عسكرية إسرائيلية المنطقة المذكورة بشكل مفاجئ، وتوغلت بعمق محدود

قرب البلدة دون أي اشتباك أو إعلان رسمي، في خرق واضح لخط فضّ الاشتباك وللقانون الدولي الذي يحظر على قوة الاحتلال التقدم داخل أراضٍ ذات سيادة مستقلة دون تفويض أو مبرر مشروع.

استمر التوغل لمدة زمنية قصيرة نسبيًا، وقد تم رصده من قبل سكان البلدة المجاورة الذين أفادوا بحالة من الخوف والقلق في أوساط المدنيين، خاصة مع تسجيل انتشار غير اعتيادي للآليات الثقيلة، ما عكس استعراضًا للقوة في منطقة يعاني سكانها أصلًا من غياب الحماية المؤسسية.

لم تسجل حالات اعتقال أو إصابة في الحادثة، إلا أن التوغل بحد ذاته يُعد خرقًا خطيرًا للضمانات السيادية، ويشكّل حالة من الترويع الأمني للسكان، ضمن نمط متكرر من التدخلات العسكرية غير المشروعة في مناطق الجنوب السوري.

التقييم الحقوقي:

يمثل التوغل العسكري الذي نفذته القوات الإسرائيلية انتهاكًا مباشرًا لمبدأ السيادة الإقليمية، ويؤشر إلى نمط متكرر من **الاعتداءات العابرة للحدود في ظل ضعف الدولة المركزية في المنطقة الجنوبية**، حيث تتكرر انتهاكات مماثلة دون وجود قدرة مؤسسية على الرد أو الحماية.

يندرج هذا السلوك في إطار **الاستعمال الممنهج للقوة العسكرية خارج أي سند قانوني أو تفويض دولي**، ويشكّل تهديدًا متعمدًا للأمن النفسي والجماعي للمدنيين المقيمين في المناطق الحدودية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 17 – حماية الأفراد من التهديدات غير المبررة
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 2 – مسؤولية الدولة في حماية الأفراد ضمن نطاق سيادتها

التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول

- المادة 51 – حماية المدنيين من التهديد والاعتداء
- ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة

رابعا – التحالف الدولي

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: ريف دمشق <مدينة الضمير <حارة العرب

التاريخ: 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق السيادة الوطنية، عملية إنزال جوي غير مفوّضة، اعتقال خارج إطار القانون المحلي، قتل خارج نطاق القضاء، تنفيذ عملية أمنية في منطقة خارج اختصاص القوة المنفذة، تدخل أجنبي في الشأن الداخلي، تسليم أفراد لجهة غير قانونية، استخدام القوة ضد خصوم سياسيين، انتهاك الحق في الحياة والحرية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ **قوات التحالف الدولي بالتعاون مع قوات مكافحة الإرهاب التابعة لـ"قسد"**، فجر يوم 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **عملية إنزال جوي باستخدام طائرات هليكوبتر ومسيّرات** على منطقة **حارة العرب في مدينة الضمير بريف دمشق.**

التوثيق:

وفق الشهادات: أسفرت العملية عن: **اعتقال المواطن خالد عبد العزيز المسعود** (يُلقب بـ"الشيخ خالد")/ **مقتل شخص ثانٍ** بعد محاولة مزعومة لتفجير نفسه/ **وفاة شخص ثالث متأثرًا بجراحه** نتيجة تبادل إطلاق النار

العملية تمت داخل **منطقة خاضعة لسيادة الحكومة السورية**، وبدون إعلان رسمي أو تصريح من الجهات الأمنية الرسمية، ما يؤكد أن العملية تمت خارج أي غطاء قانوني محلي، وتشكل **اعتداءًا مباشرًا على وحدة الأراضي السورية.**

التقييم الحقوقي:

تشكل العملية **انتهاكًا معقّدًا للحقوق المدنية والسياسية ولسيادة الدولة**، وتمثل استخدامًا مفرطًا للقوة العسكرية خارج إطار القانون الدولي والوطني، بحق أفراد لم يثبت قانونًا تورطهم في أعمال إرهابية، بل تشير القرائن إلى أنهم **خصوم سياسيون ضمن ترتيب مناطقي يتم بين أطراف الصراع الداخلي والخارجي.**

الاعتقال القسري خارج الولاية القانونية، وقتل شخصين دون محاكمة أو إجراءات قضائية، يُعد انتهاكًا **للحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي**، كما أن **وجود تنسيق أمني بين قسد وقوات أجنبية في مناطق ليست تحت سيطرتهم** يُعزز توصيف الحادثة كـ **اختراق للسيادة الوطنية** وفرض أمر واقع بقوة السلاح.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 2 – التزام الدولة الطرف بحماية الحقوق داخل أراضيها

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 4/2 – تحظر استخدام القوة ضد وحدة أراضي دولة أخرى
- المادة 2/1 – احترام مبدأ السيادة وتقرير المصير

اتفاقيات جنيف – القانون الدولي الإنساني:

- حظر تنفيذ عمليات قتل أو احتجاز دون سلطة قضائية أو تفويض قانوني في سياق النزاعات المسلحة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 – (1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
- المادة 7 – (1)(a)القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية، في حال ثبوت النمط المنهجي

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف الحادثة، من حيث طبيعتها، ضمن **انتهاكات سيادية وجنائية معقدة** تم فيها استخدام القوة المفرطة خارج أي تفويض دولي، ما يجعلها قابلة للإدراج ضمن:

- **أعمال عدوان محدودة عبر الحدود**
- **عمليات قتل خارج نطاق القانون**
- **اعتقال تعسفي ذو طابع سياسي**
- وفي حال تكرار النمط أو إثبات النية السياسية خلف الأهداف، يمكن إدراجها ضمن **جرائم موجهة ضد مجموعة أو فئة على أساس الانتماء السياسي.**